

سلمهم الله

السادة /شركة دارالبلد لحلول الأعمال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (MCDB252350) وتاريخ 1448/01/13 هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

التوقيع

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،

مدير إدارة العمليات

سلطان عبدالله العتيبي

مرفق (1) - البند الثاني (2)

تعديل النظام الأساس للشركة

مواد النظام الأساس للشركة			
رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	ملاحظات
الباب الأول: تأسيس الشركة			
مادة (2): اسم الشركة	شركة دار البلد لحللول الأعمال (شركة مساهمة)	شركة دار البلد لحللول الأعمال (شركة مساهمة) (مدرجة)	تعديل المادة
مادة (8): إدارة الشركة	<p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من (5) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات</p> <p>(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتي</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر</p> <p>يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة ويكون مكان انعقاد الجلسات في المركز الرئيس للشركة أو أي مكان يحدده غالبية الأعضاء</p> <p>ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 80% من اعضاء مجلس الادارة</p> <p>ويكون النصاب القانوني الصحيح % 66.66 لإتخاذ القرارات بموافقة الاعضاء</p> <p>ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات</p>	<p>(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات</p> <p>(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتي</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر</p> <p>يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة ويكون مكان انعقاد الجلسات في المركز الرئيس للشركة أو أي مكان يحدده غالبية الأعضاء</p> <p>ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 66.66% من اعضاء مجلس الادارة</p> <p>ويكون النصاب القانوني الصحيح % 66.66 لإتخاذ القرارات بموافقة الاعضاء</p> <p>ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات</p>	

	<p>وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالاتي</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع إبلاغ المساهمين:مراجعة الآتي بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. إرسال صورة من الدعوة. الحديثة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة</p> <p>يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع أ. بيان: الجمعية على الأقل، ما يأتي صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه ج. نوع الجمعية سواء كانت. وموعده</p>	<p>تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون</p> <p>يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. إرسال صورة من الدعوة. الحديثة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة</p> <p>يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع أ. بيان صاحب: الجمعية على الأقل، ما يأتي الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة ب. مكان عقد الاجتماع. حق التصويت ج. نوع الجمعية سواء. وتاريخه وموعده د. جدول. كانت جمعية عامة أو خاصة أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها</p> <p>وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتي</p>
--	--	---

	<p>د. جدول .جمعية عامة أو خاصة أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتي على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إلخاال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت</p>	<p>على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إلخاال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت</p> <p>خمس عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه</p> <p>إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام</p>
--	--	---

	<p>الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء</p> <p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره عدد أربع أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه أيّاً من الأعضاء على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة</p> <p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بما لا يقل عن 80 من أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع</p> <p>يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>		
الباب الثاني: رأس المال والأسهم			
إضافة مادة جديدة	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	لا ينطبق	مادة إضافية باسم "تداول الأسهم"
الباب الثالث: مجلس الإدارة			
إضافة مادة جديدة	1. يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة أن يبلغ المجلس بذلك ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز للعضو للمصلحة	لا ينطبق	مادة إضافية باسم "الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود"

	<p>الاشترك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.</p> <p>2. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصالحته المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.</p> <p>3. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.</p> <p>4. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية ما ت أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ولا يعد لغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.</p>		
الباب الخامس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح			
إضافة مادة جديدة	<p>1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوية أو ربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية:</p> <p>أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.</p>	لا ينطبق	مادة إضافية باسم "توزيع أرباح مرحلية"

	<p>ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.</p> <p>ت- أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.</p> <p>ث- أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مفحوصة أو مراجعة كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم المالية.</p> <p>2. تكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي تم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس أو التي يجب تجنيبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والإحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.</p> <p>3. لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.</p> <p>4. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.</p> <p>5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرهنية بالإفصاح لهيئة السوق المالية والإعلان للجمهور عن ذلك فوراً ومن دون تأخير.</p> <p>6. يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار توزيع الأرباح على المساهمين المقيدون خلال 15 يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.</p>	
--	--	--